

على الصبر وان وقع وان خفت من نفسك علم الصبر
 فليك ان نسا للعافية من الله تعالى وندأوم على
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ^{عن الذنوب} ^د عن ابن عمر لما صلى
 الله عليه ولم يكن يدع هؤلاء العلماء حين يسي
 وحين يصبح اللهم اني امسك العافية في الدنيا
 والاخرة اللهم اني امسك العفو والعافية في
 ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي
 وامر وعاي اللهم حفظني من بين يدي ومن خلفي
 وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعطمتك
 ان اعتل من تحتي واما الثالث فعلاجه السبب
 انما يمكن بلا ضرر دبتى واولا فالتوطين ذالمقدد
 كائن ولاجل واحد ويجعل الدنيا ظل زائل ونوم نام
 فليس من علواه والمروة ان يبالي بزوال مثله بل
 هو من الحساسة والدناوة ^{السابع} ^{والاربعون}
 العشر والآخر وهو علم تحيض الصحبان لا يجذب

تخرج ابوابه في سنة وهو من الكتب الستة
 احسن الامور من الحزن والسراء
 العودة ما يستحسن من من الضالجات
 بمعنى احفظني من الشر الذي يكابح في قلوبنا
 اصلاه من يحيى مثل الخروف في الارض
 وهو ان يجعل الناس يعلوا بالمشيهم لهم
 او الفشل في الامور اليهم ويزول
 ان يكون الاضطرابي في الاوقات المصونة
 على ما اصابتها من الغلو في الأضطرابي
 الذين لا يتسبب الهلاك الا في حيا في العالم
 بخلاف خسر الدنيا فانها من غير ان يتسبب
 انقل واشق قسوس الاموات والاشجار
 الشمن من انفسهم بغير قسوس الغرور فيهم
 عليه من انفسهم بغير قسوس الغرور فيهم
 بان يطلع مع القدرة بالادوية فيهم

من صابة

من صابة الشر لغيره وان لم يرد به ابتداء وقد كمن
 بربان المتاع معيك فيكم عيبه فيبعد وهذا
 غير حسد وهذا ايضا حزم ^م عن ابن عمر وابي
 هريرة ان رسولا لله عليه السلام قال لعن عشنا فليسنا
 قال حين تر على صيرة طعام فادخله في فاه قال يصعبا
 بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته الشبابة
 يا رسوله فقال لا فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
 فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه وان يجبره ان كان
 خفيا وكذا على كل من علم من يدي ببيع او اجارة او كاحا
 او نحوها ان يجبر ببيع او اجارة او كاحا او نحوها
 ان علمه وبعده علمه الا خلا ان يخاف على نفسه ومن
 الغش العبر انما وجه منه التغير تصريحاً او بعريضا
 مثل ان يكتب قيمته او يهدم بحيث يشعر ببيع قيمته
 او اقل فهذا عثر حرام حتى يتخير المشتري وان لم يجد
 تغير اصالا فليس حرام فلما لا يتخير المشتري في التصحیح

في الملوك في ان يكون كذا
 اذا امر بغيره ان يعصيه
 عند من لا يجوز له ان يامر
 ذلك الذي هو باوانا يامر
 على المحبة وانما ان يامر
 غيرهم لا يجوز له ان يامر
 ان يامر في ان يامر
 وان يامر في ان يامر
 وممن يقرر على نفسه او غيره
 ميم اراد

على من صابة
 على من صابة
 على من صابة
 على من صابة

من صابة
 من صابة
 من صابة
 من صابة